فيه للام يستعين بها في كتابتها ويصرف ما حصل اليها يوما بيوم بلا وقف فلو امتنعت الام من الاداء مع
القدرة فقال الولد انا اودي نجومها من كسبي ليعتق فاعتق لم يكن له ذلك لانه تابع واذا اختلفا في ولدها
فقال السيد ولدته قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بعدها والامر محتمل فمن اقامت بينته قضي له بها قال
ولا يعتق شي من المكاتب حتى يودي الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم من كاتب عبدا على ماية درهم فاداها
الا عشرة دراهم فهو عبد صححه ابن حبان وفيه وفي سنن ابي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب مرفوعا
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال في الروضة انه حسن ولانه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة
فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب فيه المعاوضة كالبيع فلا يجب تسليمه الا بقبض جميع ثمنه ومقتضى
كلامه انه لا يعتق بغير ذلك وليس كذلك فكما ان من يعتق باداء النجوم يعتق بالابرا منها وفي حصوله
بالاستبدال عنها خلاف واذا جوزنا الحوالة بالنجوم او عليها حصل العتق بنفس الحوالة ايضا ونظير المسالة
الرهن لا ينفك شي منه حتى يودي الجميع بخلاف ارش الجناية المتعلق برقبة العبد فانه ينفك منه بقدر
ما ادى على الصحيح قال ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويصرف
على ذلك عملا بظاهر اليد وهذا بخلاف ما لو استحلت ذمته بلحم فاتى به فقال المسلم هذا لحم ميتة
فقال المسلم اليه بل لحم مذكاة فالقول قول المسلم قاله العبادي في ادب القضاة والزبيري في المسكت
لان ذمته مشغولة بيقين والفرع تقدم في السلم قال ويقال للسيد تاخذه او تبريه لظهور
تعنته فاذا اقام السيد بينة على ان المال حرام لم يجبر على قبوله ولتسمع منه هذه البينة عند
الاكثرين وشرط الماوردي والصيدلاني في سماعها ان يعين له مالكا ولا تثبت بهذه البينة ملك
من شهدت له فاذا لم يكن بينة اجبر السيد على اصل الحرز كما قاله المصنف فاذا اخذ السيد فان كان
قد عين له مالكا لزمه دفعه اليه قطعا لاعترافه له به وان لم يقبل قوله على المكاتب وان اقتصر
على قوله هو مسروق او مغصوب او حرام فقيل ينزعه منه الحاكم ويحفظه في بيت المال والاصح لا ينزع
منه ويقال له امسكه حتى يتبين صاحبه ويتصرف فيه فان كذب نفسه وقال هو للمكاتب قال
الامام الصحيح انه يقبل قال وان قلنا ينزعه الحاكم منه فالظاهر انه لو كذب نفسه لم يقبل قال
فان ابى قبضه القاضي عنه ويعتق المكاتب قال وان نكل المكاتب حلف السيد وكان فائدة
البينة وفي وجه لا يحتاج السيد الى بينة كذا حكاه في اصل الروضة وهو وهم ولفظ الرافعي في حكايته
وعن ابن ابي هريرة وجه ان المكاتب لا يحتاج الى بينة فظن المصنف انه المكاتب بكسر التاء فصرح بالسيد
والذي في الرافعي وهم ايضا وصوابه ابدال البينة باليمين كما صرح به في الشرح الصغير والمشهور ما
جزم به المصنف من حلف السيد قال ولو خرج المودى مستحقا رجع السيد ببدله لعدم القبض
فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع لبطلان الاداء فاذا ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب بان
انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة بخلاف ما لو علق عتقه باعطا الالف فاعطاه الفا
مغصوبا فانه يعتق في وجه في الكتابة الفاسدة وفي الطلاق معاوضة وذلك تعليق قال فان

كان

كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع قال وان كان قال عند اخذه انت حر فانه لا يقع لانه
بناه على ظاهر الحال وهو صحة الادا وقد بان خلافه وقيل يقع مواخذة له وجريان في قوله لها اذهب
فقد عتقت ثم ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان يقول انت حر جوابا عن سوال حريته او ابتدا الشروع
العقد وكلام المصنف يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض مثلا ودونها قال الرافعي وهو قوي لا باس
بالاخذ به لكن في الوسيط انه لا فرق بين ان يكون متصلا بقبض النجوم ام لا قال وان خرج معيبا
فله رده واخذ بدله ابدا اذا لم يرض به كالثمن المعيب ولا فرق عندنا بين العيب اليسير والفاحش
لانه دون حقه وقال ابو حنيفة لا يرد باليسير فان كان العيب في النجم الاخير فان رضي به نفذ العتق
قطعا ويكون رضاه بالعيب كالابرا من بعض الحق وهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد
او نقول اذا رد تبين انه لم يملك فيه قولان ينبني عليهما فروع كثيرة في الشرح والروضة ولو تلف عند
السيد ما قبضه ثم علم عيبه قال الامام ان رضي فالعتق نافذ وان طلب الارش تبين ان العتق لم يحصل
فاذا ادى الارش حصل حينئذ وان عجز فللسيد ارقاقه وما في الوجه الاخر انه يرتفع العتق بعد حصوله
هذا هو الصواب في التعبير كما في الشرح الصغير ووقع في الكبير والروضة يرتفع العقد بعد حصوله
وهو سبق قلم ولو حدث عند السيد عيب يمنع من الرد كان وقوع العتق موقوفا على ما سنفرعه هذا كله
في نقصان الوصف فاما اذا بان ناقص الاجزاء من الكيل او الوزن فلا يعتق بقبضه بلا خلاف
قال ولا يتزوج الا باذن سيده رعاية لحقه وجزم المحاملي في المقنع بوجوب اجابة المكاتب الى التزوج
وما اقتضاه كلامه من الصحة باذنه صحيح هو اصح الطرق وقيل انه على القولين في تبرعاته واقتضى
ايراد الوسيط ترجيح هذه الطريقة ونقلها للامام وعليها اقتصر جماعة ووجه المنع ان نفقة الزوجة
تستغرق اكسابه فلا يحصل مقصود الكتابة اما المكاتبة فتزويجها باذنها صحيح على الصحيح وقال القفال
لا تزوج اصلا لضعف ملك السيد ونقصها قال ولا يتسرى باذن سيده على المذهب لضعف
ملكه وخوفا من هلاك الجارية بالطلق والطريقة الثانية بنا ذلك على ان العبد يملك بالتمليك ان
قلنا لا لم يحل له الوطء والتسري وهو الاصح والصواب المنصوص في الام والبويطي الذي صححه المصنف لكنه
مخالف لما اقتضاه كلام الروضة في الباب الحادي عشر في كتاب النكاح واخر معاملات العبيد فان فيهما
ان فيه القولين في تبرعاته ومقتضاه الصحة قال وله شرا الجواري للتجارة لانه متمكن من جهات
الكسب تحصيلا للمقصود قال فان وطيها فلا حد للشبهة وكذا المهر لانه لو ثبت لكان له
قال والولد نسيب لشبهة الملك فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق ولكن لا يعتق في الحال لضعف ملكه فيوقف عتقه على عتق
ابيه والا رق وصار للسيد قال ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والثاني تصير مستولدة في الحال وبه قال مالك واحمد واختاره المزني لانه ثبت
للولد حق الحرية فيثبت لها حرمة الاستيلاد قال وان ولدته بعد العتق لفوق ستة

Copyright © King Saud University